الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/18016

تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ا ب عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليهما: -وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

-عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مقرّه بمكاتبه بالكلّية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ماي 2008 تحت عدد 1/18016 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 6 نوفمبر 2007 والقاضي بسحب ترسيمه بالسنة الأولى من الماجستير اختصاص قانون خاص بالنسبة إلى السنة الجامعية 2008/2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 4 أوت 2008 والذي دفع فيه باستنفاذ حقّ المدّعي في الترسيم طبقا لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1995 والمتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمّقة التي تسندها كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة في 26 أوت 2008 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى أصلا لفقدانها لأسانيدها القانونية والواقعية الصحيحة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 8 أكتوبر 2008 والذي تمسّك فيه بطلب إلغاء القرار المطعون فيه كجبر الأضرار اللاحقة به جرّاء حرمانه من اجتياز الامتحانات التي تخوّل له الالتحاق مباشرة بمهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلي والتكنولوجيا الوارد في 19 نوفمبر 2008 والذي تمسّك فيه بطلب رفض الدّعوى أصلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 20 نوفمبر 2008 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى استنادا إلى أنّ أحكام الفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1995 لا تتعلّق بكلّ اختصاص على حدة وإنّما تنسحب على مرحلة الدراسات المعمّقة ككلّ أي كمرحلة أكاديمية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 20 فيفري 2009 والذي لاحظ فيه أنّ الإدارة المدّعى عليها رفضت الإذعان إلى قرار توقيف التنفيذ الصادر لفائدته عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية و لم تسمح له بالترسيم كما أنها لم تتول إصلاح الامتحانات التي أجراها تنفيذا لقرار تأجيل التنفيذ، وطلب على هذا الأساس تغريمها من أجل عدم تنفيذ الأحكام القضائية كجبر الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه من الترسيم وتفويت الفرصة عليه للالتحاق بمهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 4 ماي 2009 والمتضمّن صراحة طلب التخلّي عن هذه القضية نظرا لتسوية وضعيّته بموجب الصلح وتسجيل طرح إنابة الأستاذ رمزي بن دي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2009، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة و الي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة أ الو ، و حضر المدّعي وتراجع في مطلب التخلّي المقدّم بتاريخ 4 ماي 2009 وطالب مواصلة النظر في الدّعوى كما حضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتمسّك

بالردود الكتابية وحضر ممثّل عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وتمسّك بالردود الكتابية أيضا. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2009، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق استجابة لطلب العارض مواصلة النظر في الدّعوى كاستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2010، و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أ الو في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك وطالب بالتخلّي عن فرع القضية المتعلّق بالقضاء الكامل في حين لم يحضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصّادر عن عميد كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 6 نوفمبر 2007 والقاضي بسحب ترسيم المدّعي بالسنة الأولى من الماجستير اختصاص قانون خاص بالنسبة إلى السنة الجامعية 2008/2007 كتغريم الإدارة المدّعى عليها من أجل عدم الإذعان إلى القرار الصّادر لفائدته عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية في مادّة توقيف التنفيذ وجبر الأضرار اللاحقة به من جرّاء رفضها إصلاح الامتحانات المجراة في الاختصاص المذكور تنفيذا لقرار تأجيل التنفيذ وتفويت الفرصة عليه للالتحاق بمهنة المحاماة.

وحيث تمسّك المدّعي خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2010 بطلب إلغاء القرار المنتقد دون غيره من الطلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى وبالتقارير اللاحقة لها، ممّا يتّجه معه الالتفات عنها.

وحيث تضمّن الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّ دعاوى تجاوز السلطة ترفع في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. و يمكن للمعني بالأمر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأن القرار المنتقد مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، و في هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى و يعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث: ولئن كان الحقّ في الترسيم مندرجا ضمن طائفة الحقوق المستمرّة التي يسوغ تكرار المطالب بشأنها، فإن رفع الدّعاوى أمام هذه المحكمة للتظلّم من القرارات الإدارية الناشئة عنها يستوجب احترام آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 سالف الذكر والتي تحتسب انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وجّه في الغرض إلى المصالح الإدارية المعنيّة.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المدّعي تظلّم إداريا من القرار المنتقد بتاريخ 13 ديسمبر 2007 إلاّ أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ بشأنه.

وحيث يعتبر مضيّ شهرين على تظلّم المدّعي من القرار المطعون فيه في التاريخ المبيّن أعلاه إلى السلطة الإدارية المعنيّة دون أن تتّخذ هذه الأخيرة أيّ قرار في شأنه رفضا ضمنيّا يخوّل للعارض اللّجوء إلى هذه المحكمة في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث تكون بذلك آجال القيام بالدّعوى الرّاهنة قد انقضت بتاريخ 11 أفريل 2008، الموافق لليوم العشرين بعد المائة الموالي لتوجيه المطلب المسبّق، وبالتالي يكون قيام المدّعي بتاريخ 3 ماي 2008 قد حصل خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتعيّن معه التّصريح برفض الدّعوى شكلا علما و أنّ آجال التّقاضي من متعلّقات النظام العام و يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيّا في صورة عدم التمسّك بها من قبل طرفي النزاع.

و لـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضويّة المستشارين السيّد م م والسيّدة ـ ق

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

العادل بن حسن

القاضية المقرّرة

أ الا

الكاتب العام للمكتب الإداري

الإمضاء: صباح [illegible]